محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

## عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين، محمد الرجوب

---

المميـــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكيلها المحامي طارق الحوامدة.

المميـــــز ضده: أحمد عبد المجيد الفندي الزعبي.

وكيله المحامي بشير العواملة.

---

بتاريـخ ٢٠١١/٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٣٩٣٣٩) فصل ٢٠١١/٢/١٧ القاضي (برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم (٢٠٠٩/٣١١) فصل ٢٠١٠/٦/٣٠ القاضي ( بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٦١٨,١٥٠) ثلاثين ألفاً وستمئة وثمانية عشر ديناراً و ١٥٠ فلساً مع الفائدة القانونية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقع في الأول من الشهر الثامن من عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة)، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة من هذه المرحلة من التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم ترد الدعوى كونها لا تقوم على أساس قانوني سليم ولم يقدم بها أية بينة قانونية تثبت وقوع أية أضرار لحقت بها.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة التي تم إجراؤها أمام محكمة الدرجة الأولى على الرغم من مخالفة هذه الخبرة للقانون

٣- كما خالف الخبراء مهمتهم من حيث وصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وتـــوافر الخدمات من عدمه والوضع التنظيمي لقطعة الأرض بتاريخ تمديد وإنـــشاء خطـــوط الكهرباء لا بتاريخ الكشف.

٤- وبالتناوب، فإن القرار المميز مبني على تقرير خبرة مخالف للقانون، ذلك أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي استندوا إليها في تقدير الضرر أو سعر المتر المربع أو ماهيـــة الضرر الذي لحق بقطعة الأرض.

٥- لم يبين الخبراء ارتفاع الأسلاك عن الأرض الطبيعية ومدى تأثير هذا الارتفاع علـــى الانتفاع بقطعة الأرض وفقاً لأحكام تنظيمها وصفة استعمالها.

٦- لم يراعِ الخبراء نوع تنظيم الأرض ولا صفة استعمالها وأنها خارج حدود التنظيم ولا نوعية البناء المسموح به.

٧- وبالتناوب، فإن تقرير الخبرة قد قدر سعر المتر المربـــع لقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى بشكل مبالغ فيه دون مراعاة طبيعة الأرض وصفة استعمالها.

٨- وبالتناوب إن نسب الضرر التي قدرها الخبراء مبالغ فيها ولا تستند إلـــى أي أســـاس قانوني أو علمي سليم.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

**بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

## الـــــــــــقـــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي** أحمد عبد الحميد الفندي الزعبي تقدم لدى محكمة بداية حقوق السلط بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٣١١ بمواجهة المـــدعى عليهـــا شـــركة الكهربـــاء الوطنية.

للمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر ونقصان القيمة لقطعة الأرض رقم ٢٨١ حوض رقـــم ٩ من أراضي السلط مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ (٣٠٦١٨,١٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٣٩٣٣٩ أصدرت محكمة استئناف حقـــوق عمان قرارها المطعون فيه القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

وعن أسباب التمييز :-

**وبالنسبة للسبب الأول** فإن وكيل المدعى عليها قد صادق مع وكيل المدعي أمام محكمة الدرجة الأولى على وجود الإنشاءات وتاريخ إقامتها وأنها تعود للمدعى عليها وبالتالي فـــإن الخبرة الفنية هي التي تحدد وجود الضرر ومقدار التعويض عنه خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين معه رده.

**وعن باقي الأسباب** الدائرة حول الخبرة التي قام عليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى باعتمادها تقرير الخبرة المقدم إليهـــا مـــن الخبراء الثلاثة اللذين كلفوا بالمهمة.

ونجد أن هذا التقرير جاء واضحاً ومفصلاً ويصلح أساساً لبنـــاء حكـــم ســـليم عليـــه وأن إجراءات الخبرة جاءت موافقة للواقع والأصول والقانون وأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن اعتماد الخبرة من قبل محكمتي الموضوع يكون واقعـــاً فـــي محله لموافقة ذلك الأصول وأحكام القانون الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب.

**لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٨/١٤ م.**

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | **القاضـــي المترئـــس** |
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | |

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــق: م.س**

**دقـــــــق**